

مباراة لوظيفة محرر في ملاك
تعاونية موظفي الدولة .

مسابقة في نظام المنافع والخدمات في التعاونية ونظام منح التعليم في التعاونية وتعديلاته. الوقت : ساعتان

- ١- بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧ أصيب ابن المنتسب، البالغ من العمر ٢١ سنة وهو طالب جامعي ، بمرض استوجب معالجته مدة اربعة اشهر .
تقدم المنتسب بطلب المساعدة المرضية عن ولده الى التعاونية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢ :
أ- بين الاسباب التي تجيز للمنتسب ان يستفيد عن ولده المذكور .
ب- ما هي المستندات الواجب ارفاقها بطلب المساعدة المرضية ؟
ج- هل تم تقديم طلب المساعدة المرضية ضمن المهلة القانونية ؟ اشرح .
د- كيف تحدد قيمة هذه المساعدة ؟
- ٢- ما هي الشروط التي يجب توفرها للاستفادة من المعالجة خارج الاراضي اللبنانية ؟ وماذا تشمل نفقات هذه المعالجة ؟
- ٣- تكلم على مساعدة عائلة الموظف في حال وفاته .
- ٤- ما هي المنافع والخدمات التي تقدمها التعاونية ؟
- ٥- أنجبت موظفة منتسبة الى التعاونية مولوداً توفي بعد خمسة عشر يوماً . ما هي المنح او المساعدات التي يحق لها ولزوجها الاستفادة منها ، مع العلم ان الزوج ايضا هو موظف دائم ؟
وكيف تحدد قيمة هذه المنح او المساعدات ؟
- ٦- ما هي شروط الاستفادة من منح التعليم والمهل الزمنية لتقديمها ؟
- ٧- ما هي الآلية التي تتبع لتقديم طلب الاستفادة من منحة التعليم، والاستفادة منها ، في حال وفاة الموظف خلال العام الدراسي ؟
- ٨- تكلم على منحة الزواج .

بيروت، في ٢٠٠٨/١٠/٨

اللجنة الفاحصة